

الحمد لله الذي لم يتخذ صفة ولا ولداً والصلوة والسلام على نبيه وآله **ابدأ** و
 فيقول الفقير محمد بن عبد الوهاب جليل زادته الله سبحانه بالصلاح والعبادة
 لما أحسن رسالة الفوائض لمحمد بن عبد الوهاب عجلت بوفيق الله تعالى رسالة
 تظهر محققاتها وترزق عليها بفوائدها في شرح إنشاء الله تعالى صدور
 أنظار من أيتها وتسميها تسهيل الفوائض التي تم قبلها مني وأجعلها خيراً
 باقياً إلى يوم القيمة غير منغل عن تداول أيدي الطلبة باليمن والبركة آمين
 عليك توكلنا ومن يتوكل على الله فإن الله عز وجل حكيم **قال** النبي عليه السلام نقله
 نفعوا الفوائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم **قال** عليه السلام أول
 علم ينزع من أمته وينسب فهو علم الفوائض **قال** أن الفوائض علم يمتد فيه
 عن أحوال فسمت التركة بين الورثة والغرض منه معرفة مقدار حق المسحوق منها
 ليوصل إليه ويحترز عن التصرف في مال غيره موضوعه الفقه المذكورة والتركة
 ما بقي بعد المييت من ماله صافياً غير متعلق حق الغير عينه فلم يبق بعد المييت إلا ما
 جعله رهناً مثلاً لا يجوز ذلك تركه لتعلق حق الدين بعين الراسخ ولا يبدأ
 منه بالتجزير والتكفين بل يقضى منه دينه أولاً فإن فضل شيء بقاء منه بالتجزير
 والتكفين **فصل** يبدأ التركة بالتجزير والتكفين وسطاً باعتبار العدة
 والقيمة ثم قضاء الدين ثم جميع ما بقي ثم تقيد الوصايا من الثلث الباقي
 ثم قسمت التركة بين الورثة وأهم ستة أصناف ذوالسهم وهم الذين لهم
 سهم مقدرة وليتموا أيضاً أصحاب الفوائض والعصبات وهم يستحقون
 جميع المال كجدة واحدة إذا انفردوا وأعم أصحاب الفوائض فأما ما بقي إذا اجتمعوا
 وذوي الأرحام وهم الذين لهم قرابة إلى المييت سوى صحابة فرض وعصوبة و
 مولى المولات وهو الذي قال له مجهول النسب أن مولاي ترثني إذا مت و
 تعقل عن إذا جئت فقبله ذلك ولم يرجع الفاعل إذا كان لا أخاً أيضاً فهو

النسب وقال لا أول مثل ذلك وقبله الأول وورث كل منهما صاحبه و
 بعضهم لم يشترطوا الجهر بالنسب وللا مولات وهو المختار والمقول
 بالنسب على الغير وهو شخص مجهول النسب أقوله أخو بالنسب على الغير أي على غير
 الموقر كان قالت أنت أخي وعني فإن الموقر جعل نسب ذلك المجهول عليه
 أو على جده ويعتبر في ذلك الإقرار أنه يكون بحيث لم يثبت نسب المجهول من
 ذلك الغير به أي بذلك الإقرار بأن لم يصدقه أبوه أو جده وإنما يموت الموقر
 على إقراره أما إذا قرَّب نسب المجهول على نفسه أي نفس الموقر وشتمل إقراره
 على شتمل صحته كما قال لغلام مجهول النسب بولد مثله مثله أنه ابني ومثله
 الغلام يثبت نسبته منه ويندرج فيما سبق من الورثة وكذا إذا ثبت النسب من
 الغير بأن صدقه أبوه أو جده يكون المجهول أخاً للموقر أو عماله ويندرج فيما سبق
 من الورثة وأما إذا رجع الموقر عن إقراره فلا يعتد به قطعاً فلا يثبت به ارث
 أصلاً والموصى له بما زاد على الثلث فإنه مقدم على الورثة في مقدار الثلث
 ومناخر عنهم في الزيادة فإن وجد أحد من المذكورين غير الزوج والزوجة
 يعطى له الزيادة وإن لم يوجد أحد منهم أصلاً أو آلاً الزوج والزوجة يعطى له
 الزيادة فإن بقي شيء من المال الباقي بيت المال **فصل** يبدأ بأصحاب
 الفوائض فإن بقي شيء أو لم يوجد يبدأ بالعصبات النسب ثم بالعصبة
 النسبية وهو المعتق فذكر إذا كان أو موثقاً ثم بعصبة المذكور من النسبية
 وهو العصبة بنفسه ثم بعصبة النسبية مطلقاً وهو المعتق المعتق ثم
 بالزوجة ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الأرحام ثم بمولى
 المولات ثم الموقر بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث
 فإن لم يوجد أحد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وكذا
 إذا لم يوجد آلاً الزوج والزوجة يوضع الباقي أو آلاً الموصى له بالزيادة
 إن بقي شيء وهو كل مال يوضع عند الأمير فيستر إلى المصالح المسلمين

الاصليين في النسب
 والواحدة او الصلبة
 واحدة كانت او متعددة كما سيجي

اصليية وعدم العلي من جنسها او لا ترش اذا كانت مع الصليين ومع العليين
 من جنسها مخاذينين او لا او مع الصلبة الواحدة والعلي بيازيهاين
 المستثنين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثة فان بنت البت
 تقوم مقام الصلبة عند عدمها فان كانت بنت الابن مع الواحدة الصلبة
 فهي تأخذ النصف لقربها ويبقى الثلث من حق البنات فيأخذ بنت الابن
 واحدة كانت او متعددة مخاذية تحل للثنتين وكذا اذا كانت مع الواحدة
 العلي من جنسها عند عدم الصلبة فللعلي النصف لقربها وللصلي
 الثلث واحدة كانت او متعددة مخاذية فانما اذا كانت مع الصليين
 فصاعدان يأخذن الثلثين كحل لقربهن فلا يبقى لبنت الابن شيء من
 حق البنات وكذا اذا كانت مع العليين فصاعدان من جنسها يكن اذا
 كن مخاذية متساوية في مقاسمة الثلثين واذا كن متعاقبة تأخذ
 العلي النصف اذا كانت واحدة والوسطي الثلث واحدة كانت او
 اكثر مخاذية ولشئ للصلي وكذا اذا كانت مع الواحدة الصلبة والعلي
 من جنسها واحدة كانت العلي او متعددة فللصلبة النصف وللعلي
 الثلث ولشئ للصلي فبنات الابن لا يرثن اذا لم يكن لهن شيء من حق
 البنات الا اذا كانن كذا اثرن او اسفل منهن ابن بن فيعصبن في
 الباق بعد الثلثين لذكر مثل خط الانثيين سواء كانن المحاذي اخاهن او
 ابن عمهن والسافل ابن اخيهن وابن ابن عمهن وان سفلوا والمحاذي من
 ابن ابن عمهن صا حة فرض ايضا لذكر مثل خط الانثيين ولا
 يعصبن ان السافل وبسقطن بالابن وابن الابن الا على منهن وبالحكمة
 ان ابن الابن يعصب من كان فوقه من بنات ابن اذا لم يكن صا حة فرض و
 يعصب المحاذية له مطلقا وبسقط من كان سفل منه ولعصوبة هذا
 المقام اطلب فيه الكلام **مسألة** الام لها ثلث احوال الثلث

الاصليين في النسب
 والواحدة او الصلبة
 واحدة كانت او متعددة كما سيجي
 والاصليين في النسب
 والواحدة او الصلبة
 واحدة كانت او متعددة كما سيجي

اعلم ان الفيلسوف ان يكون مسئلة زوجة وابوين من اثني عشر لاجتماع اربع مع ثلث البنا لكنهم جعلوها
 في الزنا كذا في بعض احوال واقول لعل لست ان ثلث البنا ربيع جميع المال فليس من انواع الزنا
 شيء وكذا كونه المسئلة الاول من سنة ليس لاجل احتياط النصف بالثلث بل لان ثلث البنا ربيع
 جميع المال فاجتمع مع الثلث

مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
 من اي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء الا في المسكتين ربيع
 وابوين او زوجة وابوين فان لهما في هاتين المسكتين ثلث ما بقي
 بعد فرض احد الزوجين لثلث الكل اما في المسئلة الاولى فلانه لو كان
 لها ثلث الكل لزم زيادة نصيبها على نصيب الاب واما في المسئلة
 الثانية فلانه لزم الزيادة وانما حكموا لهما في ثلث المسئلة ثلث ما بقي
 لكون نصيب الام نصف نصيب الاب قياسا لهما على الابن والبنت في
 الفروع ولو كان مكان الاب جد في هاتين المسكتين فلام ثلث جميع المال
 الا عند ابن يوسف فان لهما مع اجد ايضا ثلث البنا **مسألة** اجد
 تصح لهما ثلث احوال الثلث واحدة او اكثر مخاذية وبسقطن اثبات
 كانت او ابويات بالام والابويات فقط بالاب ايضا وباجد تصح الا
 ام الاب وان علت كام ام الاب وام ام ام الاب وبسقطن الاكام اب
 الاب لانها تسقط باجد اب الاب بيان ان السقوط هنا ام من الاول
 الاولاد ومعناه ان كل جدة تدلي الى الميت شخص فانها تسقط مع جود
 ذلك الشخص والكل السب ومعناه ان سب ارت اجد الامومة و
 اذا اجتمع وارثان مخذمان في السب فالاقرب يسقط الابد وكل من
 الامر من المذكورين وحده تأثيره اجد اي الاسقاط فسقوط الام اب
 بالام يجمع الامر من وسقوط الابويات بها لا تخذ السب فقط وسقوط
 الابويات بالاب للاولاد فقط ثم اتم بعض الابويات تنتمي الى الميت بواسطة
 اجد اب الاب كام اب الاب فلن يسقطن باجد للاولاد وبعضهن لا تنتمي
 بواسطة اجد كام الاب فانها زوجة اجد لاته وكام ام الاب فانها زوجة
 فلا يسقطن باجد لان الام الاولاد والحاصل ان اجد انما يسقط باجد
 الابوية اذا كان واسطة لهما وتسقط اجد البعدى من اي جهة كانت

والثالث في الفروع
 والاصليين في النسب
 والواحدة او الصلبة
 واحدة كانت او متعددة كما سيجي

الاصليين في النسب
 والواحدة او الصلبة
 واحدة كانت او متعددة كما سيجي

بالقوة من أي جهة كانت وارتبة كانت القوي او محجوبة والى صورة واحدة
وهي ان القوي من الابويات عند وجود الاب او اجد الذي هو واسطة لها
محجوبة به وحاجة للبعد من الامينات ولا اعتبار لقوة قرابة اجدة عند
لبي يوسف خلافا لما عند من ان ذات القابيتين بمنزلة جدتين وذات
ثلاث قرابات بمنزلة ثلث جدات وهكذا اذا كانت جدات قرابة واحدة
كأم أم الاب واخوي ذات قرابتين او اكثر كأم أم الأم وای ايضا أم
اب الاب بهذه الصورة **تقسم** من سننها انصافا
باعتبار الابان عند لبي يوسف **وعند محمد** انما باعتبار درجات
ثلاث لذات قرابة واحدة وثلاث **م** لذات قرابتين قبل ان يقول
ان حنیفة وماكث وانما في كقول ابن بولف **فصل** الزوج له
حالتان التربع مع الولد وولد الابن وان سفل والنصف عند عدمها
فصل الزوج لها حالتان ايضا الثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل والتربع عند عدمها واحدة كانت او اكثر **فصل**
الاخت لاب وام لها خمس حالات النصف للواحدة والثلاث للثنتين
فضاى والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة
مع البنت او بنت الابن وان سفلت في الباقى نصيبها وسيجي
احالة الخلف في **الفصل الثاني** ان من عادتهم ان سبب العصوبة
ان كان عصبة بدخلون فيه الباء كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبة بدخلون
فيه كلمة مع كقولنا مع البنت فلا تغفل **فصل** الاخت لاب لها
سبع احوال النصف للواحدة والثلاث للثنتين فضاى عند عدم
الاخت لاب وام وان سفلت مع الاخت الواحد لها والعصوبة بالاخ
لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع البنت او بنت الابن وان سفلت
في الباقى ولا يرثن مع الاختين لاب وام بانه ذكركم ان حق الاخوات

انما جاء به في هذه الصورة
باعتبار الابان عند لبي يوسف
وعند محمد انما باعتبار درجات
ثلاث لذات قرابة واحدة وثلاث
م لذات قرابتين قبل ان يقول
ان حنیفة وماكث وانما في كقول
ابن بولف فصل الزوج له
حالتان التربع مع الولد وولد
الابن وان سفل والنصف عند
عدمها فصل الزوج لها حالتان
ايضا الثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل والتربع عند عدمها
واحدة كانت او اكثر فصل
الاخت لاب وام لها خمس حالات
النصف للواحدة والثلاث للثنتين
فضاى والعصوبة بالاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة
مع البنت او بنت الابن وان سفلت
في الباقى نصيبها وسيجي
احالة الخلف في الفصل الثاني
ان من عادتهم ان سبب العصوبة
ان كان عصبة بدخلون فيه الباء
كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبة
بدخلون فيه كلمة مع كقولنا
مع البنت فلا تغفل فصل الاخت
لاب لها سبع احوال النصف
للاحدة والثلاث للثنتين فضاى
عند عدم الاخت لاب وام وان
سفلت مع الاخت الواحد لها
والعصوبة بالاخ لاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومع البنت
او بنت الابن وان سفلت في
الباقى ولا يرثن مع الاختين
لاب وام بانه ذكركم ان حق
الاخوات

سواء كانت لابون او لاب فقط اذا كان فوق واحدة الثلثة فاذا اجتمعت
الاخت لاب مع الاخت الواحدة لابون فهي تأخذ النصف لقوة قرابتها
وتأخذ الاخت لاب واحدة كانت او اكثر السدس تحك للثنتين واذا
اجتمعت مع الاختين لاب وام فاما تأخذ الثلثة كقوة قرابتها
فلا يبقى للاخت لاب شيء من حق الاخوات فلا يرثن مع الاختين لابون الا اذا
كان معهن اخ لاب فيعصبنه في الباقى من حق الاختين لابون للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن او بنت ابنة سفلت
بالاخت لابون اذا صارت عصبة مع احدهما كما سبقت وبنت لابنة
وام الاخوة والاخوات لاب وام وبنت ابنة وام الاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب وبالحق تصحيح
وان علما عند لبي حنیفة وبه يغني وبنت ابنة يسقطون بالاخ لاب وام
ايضا وبالاخت لها اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
فصل اولاد الام وام الاخوة والاخوات لام لها ثلث احوال
السدس للواحد والثلث للثنتين فضاى ذكرهم وانما هم سواء
في القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل والاب اي
بالاتفاق لكنهم ليسقطون ببني الاعيان ومن العجب انها لو تركت زوجا
واما واختين وام واخوة لابون فلا خوة لام الثلث ولا شيء للاخوة لابون
لانهم عصبات لم يبق لهم من شيء **فصل** في العصبة السببية و
هي ثلث عصبة بنف وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنف فكل ذكر لا تدخل في سببه الى الميت انثى وام اصناف اربعة
اولهم بالميراث النصف الاول وهو جند الميت وهو الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم النصف الثاني وهو اجد الميت وهو الاب ثم اب الاب
وان علما ثم النصف الثالث وهو جند ابيه وهو الاخ لاب وام ثم الاخ

انما جاء به في هذه الصورة
باعتبار الابان عند لبي يوسف
وعند محمد انما باعتبار درجات
ثلاث لذات قرابة واحدة وثلاث
م لذات قرابتين قبل ان يقول
ان حنیفة وماكث وانما في كقول
ابن بولف فصل الزوج له
حالتان التربع مع الولد وولد
الابن وان سفل والنصف عند
عدمها فصل الزوج لها حالتان
ايضا الثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل والتربع عند عدمها
واحدة كانت او اكثر فصل
الاخت لاب وام لها خمس حالات
النصف للواحدة والثلاث للثنتين
فضاى والعصوبة بالاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة
مع البنت او بنت الابن وان سفلت
في الباقى نصيبها وسيجي
احالة الخلف في الفصل الثاني
ان من عادتهم ان سبب العصوبة
ان كان عصبة بدخلون فيه الباء
كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبة
بدخلون فيه كلمة مع كقولنا
مع البنت فلا تغفل فصل الاخت
لاب لها سبع احوال النصف
للاحدة والثلاث للثنتين فضاى
عند عدم الاخت لاب وام وان
سفلت مع الاخت الواحد لها
والعصوبة بالاخ لاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومع البنت
او بنت الابن وان سفلت في
الباقى ولا يرثن مع الاختين
لاب وام بانه ذكركم ان حق
الاخوات

لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم الصنف الرابع وهو جده
 القريب وهو العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
 لاب وان سفل ثم الصنف الخامس وهو جده البعيد وهم عم اب
 الميت لاب وام ثم عم ابية لاب ثم ابن عم ابية لاب وان
 سفل ثم الاعداء وهو جده جده الاعداء وهم عم جد الميت وابنه على
 المذكور وهذا ما فوف بقدم الاقرب فلما قرب كما علم من الترتيب المذكور فبقدم
 الصنف الاول على الثاني ثم الميت اقرب من اصله والى الثالث
 الى آخر الاصناف وبقدم من اقرب من اصله فابن الاخ وان كان
 لاب فقط فبقدم على ابن الاخ وان كان لابون فبقس عليه ابناء الاعم
 فاذا استوى في القرب يخرج بقوة القابة كما علم من الترتيب المذكور ايضاً
واما العصبة فكل انثى صارت عصبة باخبرها واما ابنت
 وبنت الابن والاخت لاب وام واخت لاب يصيرن عصبة باخبرهن المذكور
 مثل حظ الانثيين كما ذكر في احوالهن **مسلم** ان الانثى اذا كانت من ذوي
 الارحام واخوها عصبة لا نصير عصبة باخبرها كالعالم والعم **واما العصبة**
 فكل ذكر انثى صارت عصبة مع انثى اخوى وهي شتات الاخت لاب وام
 والاخت لاب نصيرن عصبة مع البنت وبنت الابن ونحو كل من هاتين
 الاختين اذا صارت عصبة مع البنت وبنت الابن الاعم وبنت الاخوة
 لقب الدرجة والاولى نحب اذا صارت عصبة مع احد ابائى العلات ايضاً
 لقوة القابة فظهر ان التخرج بالقب او قوة القابة لا تحصى بالعصبة
فصل في العصبة النسبية اخو العصباء مولى العنافة وهو المعق
 مذكر كان او مؤنثاً ثم عصبة المذكور من النسبية وهو عصبة بنفسه ثم
 عصبة النسبية مطلقاً وهو معق المعق ثم عصبة معق المعق من النسبية
 والنسبية مثل ما ذكرنا الى ما فوف ثم معق اب الميت ثم عصبة المذكور

هذا هو الترتيب الذي عليه
 في ترتيب العصباء
 من اقرب الى ابعد
 في كل صنف
 من اصناف العصباء
 والى آخر الاصناف

ولا يخرج بقوة القابة من اقرب من اقرب الاصناف الثالث

من النسبية ثم عصبة النسبية مطلقاً وهو معق المعق الاب ثم عصبة معق
 معق الاب من النسبية والنسبية مثل ما ذكرنا الى ما فوف واذا اجمع معق
 معق الميت ومعق ابية فميراثه لاب معقته وهو معق ابية وكذا اذا اجمع
 معق معق الميت ومعق ابية فميراثه لمعق معقته وهو معق ابية على ما فوف
 الترتيب المذكور كذا نقل في بعض شروح الفقه السراجية غير مختصر لضيق
 ام الميت ثم عصبة على التفصيل المذكور كل ما ذكر مقدم على الرد وذوي الارحام
مسلم انه صرح ان شرط ثبوت الولاء على الولدان لا يجوز اتمه حجة الاصل
 بمعنى ان لا يكون رقيقه ولا في اصله رقيق اذ لو كانت حجة الاصل فلا وللاء لا
 لاحكامها على ولدها وان كان الاب معقاً اما لو كان الابوان عتيقاً في فولاء ولد
 لمولاه الاب والعصباء ذلك كما عرفت ولو كان الام امه اعتقها احد والاب
 عبد اتزوجها باذن مولاه فولاء الولد لمولاه وعصباءه فولاء العبد
 اعتقه مولاه نحو ذلك العبد وللاء ولده بسبب ذلك الاعتناء من جانب مولاه
 الام الى جانب مولاه وانما خص المذكور من العصبة النسبية للمعق لانه
 وارثه عصبة المعق ليس الابا لولاء كوراثته المعق والمرأة لا ترث بالولاء
 الا من اعتقها او من كانت لها او عتيق عتيقها او من كانت لها مكانها
 او دبرها او مدبر مدبرها لولاء ولد عتيقها او ولد عتيقها او من ولد جده وللاء
 ذلك الولد اليها معقها او معق عتيقها **مسلم** ان في وارثه المولود من
 مدبره خفاء لانه العبد عالم يعق لا يكون فالأب لا يتصور لارثته والمدير
 لا يعق الا بعد موت المولى كالمولى اذا ارتد العبد بانه منه ولحقه بدار
 احرب وحكم احكام بلحوقه كان ميتاً حكماً فيعق مدبره وام ولده فاذا **اسلم**
 ورجع الى دار الاسلام لا يعود المدبر وام الولد الى الرق فاذا مات المدبر
 حينئذ قبل موت مولاه ولم يخلف عصبة نسبية فميراثه لمولاه فان كان له
 اشترى المدبر هذه الصورة بعد حكم احكام بلحوقه مولاه عبيداً خذيره ثم مات

ابو حنيفة

المدبر الاول عاد المولى ثانيا الى دار السلام اما قبل موت المدبر الاول او
 بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته نسب له ولا للمدبر الاول فبشر
 لمولى المدبر الاول وتنام تفصيل تحت الولاء في الكتب المبسوطة **فصل**
 انه لفظ العتيق ايما وقع في هذا الفصل فهو معنى المفعول واعلم من المذكر
 والمؤنث اما وقع في قولنا وان كان الاب معتقاه في قولنا معتقها ومعتق
 عتيقها فان هذه الثلثة على صيغة المفعول وتخص بالذكر ولعصوبة هذا المقام
 اطنبت فيه الكلام **فصل** من ملك ذارحم فحرم عتيق عليه وبجوز
 ولاؤه له فلو اشترت احدى البنتين اياها ثم مات ولم يخلف سواها فإ
 ثلثا لهما بالفضية والثلثا لثمة الاب بالولاء **فصل** اذا اجتمع عدد
 من العصباء في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم على عدد آباءهم فلو تترك
 ابن اخ لاب وخمسة بنه اخ اخ له اب فالمال بينهم على ستة اسهم لا على سبعة
فصل في الحج هو من شخص مخصوص عن ميراثه كله او بعضه لوجود شخص
 آخر فهو على نوعين حج بقصانه وهو حج عمر سهم اكثر الى الاقل والحج
 بهما الحج الزوج والزوجة والام وبنت الابن والابن كما مر بيانه وحج
 حمانه وهو ان يحج من الميراث بالكلية والوارثون بالقياس الى هذا الحج
 فريقتان فريقتا الحجوا اصلا وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت
 والام وفريقتا يرثون بحال ويكرمون اخوي وهم ما عداهم من الورثة والمكروم
 بالرق وغيره من المذكورات فيما سبق لا يحج غيره لا حج حمانه ولا حج
 نقصانه بخلاف المحجوب حج حمانه فانه يحج غيره كما يحج بين **فصل**
 في الخارج الفروع المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان **الاول** النصف
 والربع والثلث والثلثان **والثاني** الثلث والثلثان والثلث والثلثان
 ستمياتها كالتربع من اربعة والثلثين من ثلثة وكذا البواقي الى النصف
 فان مخرجه اثنا عشر فيقسم الفوايق من سبعة اصول من اثنين وثلثة

واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون فانه كان الفرض الذي في
 المسئلة من نوع واحد فان كان ذلك الفرض نصف واحد اقل الكسوف فلهما
 من مخرج اجزاء الاقل من تلك الاصناف فلو كان في المسئلة الثلث من الثلث
 مثلا فاصلهما من الثلثة الى مخرج الثلث وان كان في المسئلة فرضان
 او اكثر من نوعين فان كانا المختلط مع كلا النوع اكل او بعضه النصف من
 النوع الاول فالمسئلة من ستة وان كان الربع فالمسئلة من ثمانية عشر الى
 مسئلة زوجة وابوين فانهم جعلوها من اربعة وان كان الثلثين فاربعة
 وعشرين وان كان المختلط كل من النوع اكل او بعضه اكثر من النصف لولا
 من النوع الاول فيغير حكم احتياط اجزاء الاقل **فصل** في العول وهو ان
 يزداد على مخرج المسئلة ثمة من اجزائه اذا ضاف غير فرض **فصل** ان جميع
 الخارج سبعة كما مر منها لا يقول اصلا وهي الاثنا عشر والثلثة والاربعة
 والثمانية وثلثة منها قد تقول اما في عشرة وترا او شفعاء واما في عشرة
 فالسبعة عشر وترا الا شفعاء واما اربعة وعشرون فالسبعة وعشرون
 عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي المرأة وبنتان وابوان **فصل**
 في مسائل الحساب يحتاج الى موفيتها في تصحيح المسائل **فصل** ان
 العددين ان كانا من باب الاخير فيتمثل كثلثة وثلثة والافان افني
 الاقل لا اكثر فتدخل ومعنى الافناء انه اذا اقل في الاقل من الاكثر مرتين
 او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كثلثة وثلثة بخلاف ثلثة وثمانية وان
 لم يبق الاقل الاكثر فان افناها عدد ثالث فيتمثل كعشرين وثمانية
 يقضيها الاربعة وان افناها الواحد دون العدد فيتمثل كثلثة
 وعشرين وطريق معرفة الاخير به ان يلقى من الاكثر مقدار الاقل من
 الجائزين مرارا فان اتفقا في واحد فيتمثل كثلثة فان اتفقا في عدد
 فيتمثل كثلثة فان اتفقا في عدد مخرج فانه اتفقا في اثنين

اربعة

سما

فبينها التوافق بالنصف وان انفقا في الثلثة فبينها التوافق بالثلث
وهكذا الى العشرة واقامها ورأيتها فان انفقا في احد عشر فبينها التوافق
بالجزء من احدى عشر وان اثنى عشر فبينها التوافق بجزء من اثنى عشر وهكذا
الى ما لا نهاية **مسألة** ان الكسور التسعة سواء كانت مفردة وهي النصف
والثلثان والعشر او مضافة بعضها الى بعض كنصف السدس وسدس
النصف وثلث الخمس وثلث الثلث او مكررة كالنصفين والثلثين
وثلثة اثلث التتصيف تسع بالكسور المنطقة وما عدا هذه الكسور من احدى
عشر وجزء من اثنى عشر الى غير ذلك بالكسور الاربعة وقد يكمن التعبير عن بعض
الكسور الاربعة ببعض من الكسور المنطقة المضافة فيقال اجزاء من اثنى عشر
نصف السدس او سدس النصف وجزء من خمس عشر ثلث الخمس والثلث
وقد لا يكمن ذلك بعضها كجزء من احدى عشر وجزء من ثلثة عشر واعرف الباقى
مسألة في التصحيح وهو اخذ السهام من اقل عدد لا يقع فيه الكسر على احد
من الورثة وقد يطلق على المخرج المصحح وهو ذلك العدد وكل المعنيين به مصلح
هذا الضم كذا قبل وقد يستعمل بمعنى ازالة الكسر وهذا اختص **مسألة**
انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والارثوس اربعة
منها بين الارثوس والارثوس فتظهير السهام والارثوس الى ثلثة احوال لانه ان
استقام السهام كل فرعى عليهم فلا حاجة الى التصحيح كابوهر وبنين
مسألة ان الاستقامة اقامت بجزء من السهام والارثوس مماثلة كانه الارثوس
في تلك المسئلة واقام بجزء من السهام بجزء من الارثوس على عدد الارثوس
كانه البنتين منها وان لم يستقم فاقام بجزء من السهام على طائفة واحدة او اكثر
فان كان الاول فان كان بين السهام ورؤسهم موافقة فيضرب وفقى عدد
رؤسهم في اصل المسئلة كابوهر وعشر بنات **مسألة** انه اذا كان بين السهام
والارثوس تداخل فان كان السهام اكثر تداخل المسئلة في الاستقامة كما بين

وان كان عدد رؤوس اكثر تداخل في الموافقة فيضرب في متوافقين بالكل الذي يخرج
عدد السهام كما اذا كانت البنات في تلك المسئلة ثمانية فيكون بينهن وبين
سهامهن التي هي الاربعة توافق بالربع فيضرب وفقى عدد رؤوسهن وهو اربعة في
اصل المسئلة **مسألة** ان المسئلة ان لم تكن ردية ولا عولية فاصل المسئلة
هو احد الاصول السبعة التي منها بقسم منها الفاضل كما سبق وان كان ردية
فاصل المسئلة هو العدد الذي بلغت اليه المسئلة بعمل التردد وان كانت عولية
فاصل المسئلة هو العدد الذي اعطيت اليه المسئلة فاصل المسئلة ثم بالتصحيح
اعلم من هذه الامور وان كان بين السهام ورؤسهم مباينة فيضرب كل عدد رؤوس
لمزوج وجزء وثلث اخوات لام وان كان الكسر على اكثر من طائفة واحدة فان كان
بين السهام الطائفة التي وقع عليهم الكسر ورؤسهم مباينة يؤخذ جميع عدد
رؤسهم وان كان بينهم موافقة يؤخذ وفقى عدد رؤوسهم ويدخل في الموافقة التداخل
الذي كان الرؤوس فيه اكثر من السهام كما عرفت ثم ينظر بين اعداد الرؤوس لما هو
من الطوائف المنكسرة سهامهم عليهم الى اربعة احوال فان كان الواقع اعداد
الرؤوس المأخوذة تماثلا فيضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات و
ثلث جدات وثلث اعمام وان كان تداخل اكثر الاعداد كاربعة زوجات وثلث
جدات واثنى عشر غما ويكفي في وجود التداخل بين الجميع ان يتداخل في واحد منه
ايضا ولا يلزم ان يكون بين كل اثنين تداخل وان كان توافقا فوق احد الاعداد
في جميع السهام ما بلغ في وفقى الثالث ان واقفة واقفة في جميعهم ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانية عشر بنات وخمس عشرة جد وكت
اعلم المأخوذة من الثمانية نصفها وتسعة فبين الاربعة واتسعة توافق بالنصف
وبين التسعة وخمس عشر توافق بالثلث ويكفي في وجود التوافق بين الجميع ان
يتوافق كل واحد بالتوافق مع واحد آخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فان الاربعة
لا توافق مع خمسة عشر بنات وكت اربع تسعة وان كان الواقع بين اعداد الرؤوس

المتأخدة بتباين ضرب احد الاعداد في جميع ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في
 جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنين وست جذات وعشرين
 وسبعة اعم فسل المبلغ الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر
 يكون مبيانا للعدد المبين لهما بالقسمة ولذا لم يقع ههنا التردد المذكور
 في التوافق فبطل ايضا قد علم بالقسمة ان انكار تسهام لا يقع على اكثر
 من اربع طوائف واقول اذا انكر تسهام على بعض الطوائف دون بعض فنظر الى
 الاحوال الاربعة المذكورة بين رؤس الطوائف المنكسة تسهام فقط ولا يدخل
 رؤس من لم ينكر تسهام في الضرب كما اذا خلف ثلث زوجات في الامثلة
 المذكورة للداخل والتوافق والتباين فنظر الى الاحوال الاربعة فيما عدا
 رؤس الزوجات المستفاد تسهام في جميع تلك الامثلة **مسألة**
 واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من
 اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاحصل من هذا الضرب نصيب ذلك
 الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاقسب تسهام كل فريق
 من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم من غير عدد رؤس غيرهم ثم أعط بمثل
 تلك النسبة من الضرب في اصل المسئلة لكل واحد من اعداد ذلك الفريق فاذا
 كان تسهام فريق ثلثة مثلاً وعدد رؤسهم خمسة فسهام ثلثة اخماس عدد رؤسهم
 فيعطى لكل واحد منهم ثلثة اخماس المضروب فاذا كان المضروب عشرة فلكل
 واحد ستة **مسألة** في الخارج وهو ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من
 الميراث بشئ معلوم من التركة فيصح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم
 اطرح سهامهم من التصحيح ثم قسم ما بقي من التركة بعد اخراج بدل التصحيح على تسهام
 باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج على نصيب الذي هو النصف
 على ما في ذمة من المهر للزوجة وخارج من البين يجعل من ستة ويطلع سهام
 الزوج ويبقى ثلثة وقسم عدد المهر من التركة بين الام والعم على تسهامهما في تصحيح المسئلة

فثلثة الام وثلث للعم ولو فرض ان صالح العم على شئ معلوم من التركة وخارج من الميراث
 فاجعل المسئلة ايضا من ستة فاطرح سهام العم بقي فاجعل ما بقي من التركة
 خمسة للزوج ثلثة اخماس والام خمسة وعشرون بمعرفة العمل عند مصالحة الام
 واذا وقع النكح على ما في الورثة فالمضروب فيه لاجل التصحيح هو تسهام الباقيين فقط
 فلو كان اربعة اعم عند المصالحة الزوج في المسئلة المذكورة فنضرب جميع
 عدد رؤس الاعم في الثلث فالمبلغ بقسم الباقيين **مسألة** في الرد
 او عند العول ان زاد المحجج على ما فيه من الموقوف ولم توجد عصبية يراد التراب
 على ذوي القوول النسبية بقدر حقوقهم دون النسبية وهي الزوج والزوج
 والنوع المائل الردية اربعة لانه اما ان لا يكون في المسئلة من لا يراد عليه
 او يكون واقاما كان فميرد عليه اما صنف واحد واكثر فنقول ان لم تكن في
 المسئلة من لا يراد عليه فانهم يراد صنف واحد وتجعل المسئلة من عدد رؤسهم
 كجنتين بجعل من الاثنين ولا حاجة الى التصحيح في هذا النوع في شئ من صور
 وان كان صنفين او اكثر تجعل المسئلة من تسهامهم كجدة واخت لأم
 بجعل من اثنين قد يحتاج الى التصحيح في هذا النوع بعد عمل الرد كجنتين و
 ثلث اخوات بجعل المسئلة من ثلث فوقع النكح على اطفال اثنين نكح
 اصل المسئلة الذي يضرب فيه لاجل التصحيح في المسئلة الردية هو العدد
 الذي ثبت بعد عمل الرد وهذا العدد في هذا النوع هو عدد تسهام من يراد عليه
 وفي الانواع الآتية هو اقل محتاج فرض من لا يراد عليه الا في القسم الاخير
 للنوع الاخير وسبب بيانه وان كان في المسئلة من لا يراد عليه فاما ان يكون
 من يراد عليه صنف واحد او اكثر فان كان الاول يعطى فرض من لا يراد عليه
 من اقل محتاجه ويقسم الباقي على عدد رؤس من يراد عليه فنظر بين هذا البين
 وبين عدد رؤس من يراد عليه في ثلثة احوال لانه اما ان يستقيم اولافان
 استقام فلا حاجة الى الضرب كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكر فرض
 من لا يراد عليه ايضا كزوج وثلث بنات واقاما انكر كزوجتين وسبع

بنات يحتاج الى التصحيح وان لم يستقيم البتة على عدد رؤس من بر وعليه فان كان
بينهما موافقة يضرب وفق عدد رؤسهم في اقل مخارج فرض من لاير وعليه فالمبلغ
تصح منه المسئلة كزوج وست بنات والموافقة هنا لا تكون الا بالمداخلة المدا
الى الموافقة بكون الرؤس اكثر من اتسهم كما عرفت اقول هذا الذي ذكره
في ضرب وفق عدد الرؤس اذا لم ينك فرض من لاير وعليه كما في المثال المذكور
واما اذا انكس فرضه عليه بكونه انكس على طائفتين وقد عرفت في باب التصحيح
كيفية التصحيح فيما اذا كان انكس على اكثر من طائفة واحدة كثلث زوجات
واربع عشر بنات وان كان بين البتة وبين عدد رؤسهم مبانة فيضرب جميع
عدد رؤسهم مبانة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل المخارج فالمبلغ تصح
منه المسئلة كزوج وخمس بنات كما قالوا واول اقول هذا اذا لم ينكس
فرض من لاير وعليه كما في المثال المذكور واما اذا انكس كزوجتين وخمس
بنات بكونه انكس على طائفتين وقد عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح
ان كان من بر وعليه اكثر من النصف الواحد فيعطى ايضا فرض من لاير في
اقل مخارجه ويقسم البتة على مسئلة من بر وعليه منفردا بمن لاير وعليه
فاذا انقسم البتة على مسئلة من بر وعليه او لا يستقيم فان كان الاول
فان كان مسئلة من بر وعليه حالية في نفسه ما عدا انكس فلا حاجة الى القسمة
اصلا لان جهة تقسيم مسئلتهم عليهم ولا من جهة تقسيم البتة على مسئلتهم
كزوج ووجه واختين لم كما قالوا واول اقول هذا اذا لم ينكس ايضا فرض
من لاير وعليه واما اذا انكس فحتاج الى الضرب والتصحيح لاجل هذا
الانكس كزوجتين ووجه واختين لم واما اذا كانت مسئلة من بر
عليه ذاك فحتاج الى الضرب لاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوج واربعة
جدات وست اخوات كما قالوا واول اقول ان لم ينكس فرض من لاير
عليه فلا يلزم ظاهر كالمثال المذكور واما اذا انكس ايضا بجمع كسره

لكسره مسئلة من بر وعليه يصح المجمع فيصح واحد كزوجتين وخمس جدات
وست اخوات لم فوقه انكس في هذا المثال على ثلثة طوائف وان كان انكس
اعني اذا لم يستقم البتة على مسئلة من بر وعليه فلا يكون بين البتة وبين مسئلة
من بر وعليه الا المبانة بحسب النسبة ان يضرب جميع مسئلة من بر وعليه فيصح
فرض من لاير وعليه فالمبلغ يعطى منه نصيب الفوقين فربى من بر وعليه وفربى
من لاير وعليه كزوج واربعة بنات واربعة جدات وهذا الضرب على الرد لا عمل
التصحيح والمبلغ الحاصل منه هو اصل المسئلة الذي يضرب فيه لاجل التصحيح
انما يصح اليه واذا اردت ان تعرف نصيب كل فربى من هذا المبلغ فاضرب
سهم من لاير وعليه في اقل مخارجه في مسئلة من بر وعليه فالحاصل نصيب
من لاير وعليه من المبلغ واضرب سها كل فربى من بر وعليه من مسئلتهم فيما
بقى من مخرج من بر وعليه فالحاصل نصيب ذلك الفربى من ذلك المبلغ
مسألة انه اذا كان نصيب من لاير وعليه نصيب كل فربى من بر وعليه المبلغ
المذكور مستقيما عليهم كما في المثال المذكور فلا حاجة الى الضرب في آخره
هذا المبلغ لاجل التصحيح واما اذا انكس نصيب طائفة او اكثر من المبلغ المذكور
فحتاج الى التصحيح ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب
فيه ما يجب ضربه على مقتضى قاعدة التصحيح على قياس ما اعطى من المبلغ اول
كثلث زوجات وست واربعة جدات على الرد في هذه المسئلة من اثنين
وثلاثين وانكس نصيب الزوجات الثلثة من هذا المبلغ عليهم على طريق
المبانة ففرضنا الثلث في حاصل ستة وتسعون ومنه تصح المسئلة كاربعة
زوجات وست بنات وست جدات على الرد في هذه المسئلة من اربعين
وانكس من نصيب الطوائف واثلاث كل واحد من هذا المبلغ على طريق المبانة
فاخذنا عدد رؤس كل واحد كما قلنا فنظرنا النسبة بين الرؤس والرؤس
فوجدنا الاربعة موافقة لثلاثة بالنصف ففرضنا نصف الاربعة في الستة

هذا المبلغ هو

حصل ثلث عشر وبين المبلغ وبين التسعة موافقة بالثلث فضر بنا ثلث
 التسعة في ثلث عشر حصل ستة وثلاثون فضر بنا هذه الحاصل في الاربعين
 حصل الف واربعائة واربعون ومنه تخرج المسئلة قبل الاستواء على ان
 الاجتماع الواقع بين من ير عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا اربعة
 سواء كان مع من لا ير عليه او لا **ثم** انك اذا استويت وجدة
 ان مسئلة من ير عليه عند وجود من لا ير ولا يكون الاردية في العصبية هذا
 الباب سلكنا فيه طريق الاطناب **فصل** في المسئلة وهي ان ينقل
 فخر بعض الورثة بموته قبل القسمة الى وارثه فنقول لو مات بعض ذك
 الانصباء قبل القسمة وصار نصيب ميراثا لورثته فخرج من ميراثه
 ورثة الميت التي من عداه من ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا
 يخرج من ان يقع تغير في القسمة بتغير او لا يقع فان كان ورثة الميت التي
 من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم مجموع التركة
 بين ميراثه قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا تركت بنتين
 وبنتا من امرأة واحدة ثم ماتت البنت ولم يخلف سوى تلك الاخوة
 لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين ابائهم على التسوية قسمة واحدة او
 مات احد البنين في هذه العصوبة ولم يخلف سوى تلك الاخوة والاخت
 لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين ابائهم لا ذكر مثل حفظ الاثنين
 قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت التي من عداه من ورثة الميت
 الاول يكثر وقع تغير في القسمة كما اذا تركت ابنا من امرأة وثلث بنت
 من امرأة اخرى ثم ماتت احد البنات وخلف ابوالاء اعني الاخ لاب ام
 والاختين لاب وام وتصح هذه المسئلة من ثلث عشر او كما جميع ورثة الميت
 التي او بعضها غير ورثة الميت الاول كما اذا خلفت زوجا وبنتا
 من غير ذلك الزوج واثام مات الزوج قبل القسمة وخلف امرأة و

ابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة وخلف ابوين وجدة على ام المرأة التي
 ماتت او لا ثم ماتت هذه الجدة وخلف زوجا واخرين وتصح هذه المسئلة
 من ثمانية وعشرين فالاصل كل من هذا بين الزوجين ان تخرج مسئلة
 الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهم كل وارث من هذا التصحيح ثم
 تخرج مسئلة الميت التي من عداه بالقواعد ايضا وتنظر فيه فانه يد الميت التي
 من مسئلة الاول وبين التصحيح التي الذي هو تصحيح مسئلة الميت الى احوال على
 الاستقامة والموافقة والمباينة ثم التصحيح الاول من بمنزلة اصل المسئلة
 في باب التصحيح وانه يد الميت التي من عداه من التبرع والتبرع والتبرع
 التبرع وام التبرع داخل من لامر به التبرع والتبرع في باب التصحيح فانه يستقام
 فانه يد من التصحيح الاول على التصحيح التي فلا حاجة الى التفرع وان لم يستقم
 فان كان بينهما موافقة تفرع وفق التصحيح التي في التصحيح الاول والابيض
 كل التصحيح التي في الاول فالمبلغ الحاصل لكل واحد من التبرع يخرج مسئلة
 الميت الاول والتي فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
 ذلك المبلغ فاضرب سهم كل واحد من ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة
 في المضروب اعني في التصحيح التي على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
 الموافقة فالحاصل نصيب من ذلك المبلغ فاضرب سهم كل واحد من ورثة
 الميت التي من تصحيح مسئلة في كل فانه يد الميت التي على تقدير المباينة او
 في وفقه على تقدير الموافقة فالحاصل نصيب من ذلك المبلغ وان مات
 ثالث من الورثة قبل القسمة او اربع او خمس فاجعل المبلغ الذي
 هو صحيح منه مسئلة الميت الاول والتي مقام تصحيح مسئلة الميت الاول
 فاجعل مسئلة الميت التي ثالث مقام مسئلة الميت التي ثم انظر بين
 فانه يد الميت التي ثالث من ذلك المبلغ وفي تصحيح مسئلة الميت الى احوال
 الى اخو مادكر وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية **علم**

ان تعد المناسخة قد يكون بنفاد موت ورثة الميت الاول عز ورتبة اخرى
 كالمثال المذكور للوجه الاخير وقد يكون بان يكون الميت الثاني من ورثة الميت
 الاول والثالث من ورثة الثاني وهكذا **فصل** في ذوى الارحام واهم
 عدة اصناف الصنف الاول جزء الميت وهم اولاد البنات وآلهم
 ذكورا كانوا واناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
 الميت وهم الاجداد الفاسدون وآلهم علوا واحداث الفاسدان
 وآلهم علوا والصنف الثالث جزء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
 من اى جهة كن وآلهم سفلا ذكورا كانوا واناثا وبنات الاخوة من اى
 جهة كانوا وآلهم سفلا وبنو الاخوة لهم وآلهم سفلا والصنف الرابع
 جزء جدة القريب صحى او فاسدا وجزء جدة القربة ولا يتبع الا صحى و
 هم عمات الميت من اى جهة كن واعمام واحواله مطلقا وحالاته كذلك و
 اولاد كل فريق وآلهم سفلا ذكورا كانوا واناثا وبنات العم لابوين او
 الاب وآلهم سفلا والصنف الخامس جزء جدة البعيدة او جدات
 البعيدة وهم اعمام اب الميت لهم وعمات من اى جهة كن واحواله وحالاته
 كذلك واعمام ام الميت من اى جهة كانوا وعماتهم واحوالها وحالاتها
 كذلك واولاد كل فريق وآلهم سفلا ذكورا كانوا واناثا وبنات عم اب
 الميت لابوين او اب وآلهم سفلا والصنف السادس جزء جدة النعم
 او جدة البعدى وهم اعمام ابوي كل واحد من ابوي الميت وعماتهم و
 احوالهم وحاخالاتهم واولادهم وبنات عم ابويه لابوين او اب وآلهم
 سفلا **اعلم** ان ابوي الميت اربعة اشخاص اب اب الميت
 وام ابويه و اب امه وام كل واحد اعمام وعمات واحوال وحالات
 الا ان اعمام اب اب الميت معين بكونهم لام مثل اعمام اب الميت في
 الصنف الخامس وهكذا فافقه **فصل** اقدمهم في الارث الصنف

الاول ثم الثاني وعليه الفتوى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس الى آخره كترتيب
 المعصيات واما افراد كل صنف فاولهم بالميراث اقر بهم الى الميت واهم
 كان البعيد فكلهم ادليا الى الميت بالوارث عنه صاحب الفرض او العصبه
 والاقر بانته مدليه بغير الوارث كبنات بنت الميت فانها اولاد من ابن بنت
 ابن الابن او ابنه كان البعيد اقوى قرابة من الاقرب فالحال له ان يورث من
 ابن العم لاب وام وهذا الحكم في افراد الاصناف واذ استواء في الدرجة
 فم كان ادليا الى الميت بوارث او ما بالميراث فم لم يكن كذلك وان كان
 المد بوارث مؤنثا وم ليس كذلك كذلك المذكرا وكان لم ليس كذلك اخرى
 قرابة من المد بوارث وهكذا الحكم في افراد الصنف الاول والثالث فقط
 فبنات بنت الابن او ما من ابن بنت الميت و اب ام ام اب اب اب
 ام وبنات ابن الاخ لاب او من بنت الاخ لابوين وبنات قبيل ذوى الارحام
 الى المطولات وليكن هذا آخر ما قصدنا بجمعه وترتيبه واحكامه على التمام
 وعلى رسوله وعلى آله اتصاله والسلام اللهم جعل لنا ستر من النار
 ونوقفنا مع الابرار ودفع الوعاع من سمى هذه الرسالة المسبح سهرى القوام
 لا جعلنا زاده الكريم الله سبحانه بالصالح والسعاده عمر محمد الصنف لعمري

الملك اللطيف ومحقق الحكمه المسلف ولعمري
 خالى الارض والسماء وهو العباد
 الامام عثمان المسعودى
 والعلما بمكة سهرى
 القوام
 يوم سبحة
 سبحة
 والعلما
 من العباد